وبما ليس في يده سلمه متى صار إليه بإرث
أو غيره ولا يلزمه لما ستفيد، ويثنى ضمانه
ولو بيده ثم قال بل لعمرو سلم لزيد
العين ولعمرو قيمتها م لا يحكم لزيد

فصل وعلي ونحوه للقصاص والدين
وعندي ونحوه للقذف والعين، وليس لي
عليه حق يتعلق بالجراحة إسقاط للقصاص
فيما دون النفس لا للأرش، وما دخل في البيع
تبعا دخل فيه، ولا يدخل الظرف في المظروف
إلا لعرف، ويجب الحق بالإقرار بنوع ثبوته
أو طلبه أو نحوهما، والبدء في نحو هذا لزيد فلان للإقرار

وتقييده بالشرط المستقبل أو بما في الدار
ونحوها خالية يبطله غالبا لا بوقت أو عوض
معين فيتقيد

فصل ويصح بالمجهول
جنسا وقدرا فيفسره ويحلف لو فسرا
ويصدق وارثه فإن قال مال كثير أو نحوه
فهو لنصاب جنس فسر به لا دونه، وغنم كثيرة
ونحوها لعشر، والجمع لثلاثة، وكذا دراهم
وأخواته لدرهم، وشيء وعشرة لما فسر به
ولا فهما من أدنى مال، ولي ولزيد بينهما
وإذا باعا له ثلاثة، ومن واحد إلى عشرة
لثمانية، ودرهم بل درهمان لدرهمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1